CWS/12/15

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يوليو 2024**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 16 إلى 19 سبتمبر 2024

اقتراح معيار جديد للويبو بشأن نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني للوثائق ذات الأولوية

*وثيقة من إعداد الهيئة المشرفة على فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي*

## ملخص

1. تقدم فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي اقتراحاً بوضع معيار جديد للويبو بشأن نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني للوثائق ذات الأولوية، للنظر فيه واعتماده في الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير).

## معلومات أساسية

1. أنشأت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، المهمة رقم 65، للنظر في اقتراح قدمه الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات، في دورته الخامسة عشرة. وقد اقترح الفريق العامل أن تقوم لجنة المعايير بوضع معيار جديد للويبو لتمكين نقل قوائم التسلسل بنسق معيار الويبو ST.26، كجزء من وثائق الأولوية. وأُسندت هذه المهمة إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، ويرد فيما يلي وصفها:

*"* *إعداد اقتراح توصيات بشأن نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المعتمدة للبراءات والعلامات والتصاميم الصناعية."*

1. وأحاطت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، علماً بمشروع المعيار المقترح وتسمية مشروع المعيار باسم "معيار الويبو ST.92 - توصيات بشأن نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني للوثائق ذات الأولوية والنسخ المعتمدة"، واللذين قدمتهما فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي. ومع ذلك، رأت لجنة المعايير أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن مشروع المعيار قبل اعتماده. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن خطة التنفيذ المقترحة، المستندة إلى "فترة انتهاء الصلاحية"، والتي قد لا تمنح مكاتب الملكية الفكرية وقتاً كافياً لتنفيذ المعيار الجديد (انظر الفقرات من 102 إلى 109 من الوثيقة CWS/11/28).
2. ونظّمت فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، أثناء قيامها بهذه المهمة، اجتماعات افتراضية شهرية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، كما أجرت مناقشات على صفحة الويكي الخاصة بها. وأدت زيادة مشاركة أعضاء فرقة العمل إلى تحسين مشروع المعيار الذي يعالج الاهتمامات السابقة، بما في ذلك:

(أ) تمديد فترة التنفيذ لمراعاة عمليات تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي قد تكون مطلوبة؛

(ب) توضيح نطاق وثائق الأولوية الإلزامية أو التكميلية؛

(ج) التأكيد على أن الطريقة التي تصادق بها مكاتب الملكية الفكرية على وثائق الأولوية، لا تدخل ضمن نطاق المعيار.

ويُتاح المزيد من التفاصيل حول الأنشطة التحضيرية لفرقة العمل في الوثيقة CWS/12/13.

## اقتراح معيار جديد

1. قبل اعتماد معيار الويبو ST.26، لم يكن بمقدور مكاتب الملكية الفكرية إرسال وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات إلا بنسق PDF. ومنذ دخول معيار الويبو ST.26 حيز النفاذ في 1 يوليو 2022، لم تتفق مكاتب الملكية الفكرية على وسائل نقل قوائم التسلسل المقدمة بنسق الويبو ST.26. وتم التوصل إلى عدة حلول منذ دخول معيار الويبو ST.26 حيز النفاذ، بما في ذلك استخدام أوراق الأنماط الأسلوبية لتحويل نسخة بنسق لغة الترميز الموسعة (XML) إلى نسخة قابلة للقراءة البشرية، مثل نسق PDF. ,وتسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى إيجاد طريقة لإرسال وثائق الأولوية، التي تتضمن قوائم التسلسل، في نسقها الأصلي، عند الطلب.
2. ويوصي مشروع المعيار المقترح، والذي يرد في مرفقات هذه الوثيقة، باعتماد نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية بغض النظر عن وسائل نقل حزمة البيانات، ويُشار إليها فيما يلي باسم حزمة بيانات وثائق الأولوية (PDDP).

### **الأهداف**

1. يهدف هذا المعيار إلى تقديم توصيات بشأن النسق PDDPلتبادل وثائق الأولوية والوثائق الأخرى ذات الصلة إلكترونيا وفقا لما يلي:
* المادة 4-د (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تجيز لدول الاتحاد بأن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد نسخة من طلب الملكية الصناعية المودع سابقاً، مصدق عليها من الهيئة التي تلقت هذا الطلب؛
* التفاهم المتفق عليه بين جمعيتي اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2004[[1]](#footnote-2) والذي يشير إلى أن السلطة المختصة التي تقدم وثيقة الأولوية هي التي تحدد ما يشكل وثيقة أولوية معتمدة وتاريخ إيداعها، وكيفية اعتماد تلك الوثيقة.
1. ويهدف هذا المعيار المقترح إلى تعريف النسقPDDP وبنيته، وتحديد المحتويات الإلزامية للحزمة واصطلاحات تسمية الملفات المضمنة في الحزمة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المعيار فيما يلي:
* السماح بأن يتم بشكل موحد وفعال تبادل وثائق الأولوية والوثائق الأخرى ذات الصلة المتعلقة بطلبات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية؛
* ودعم تبادل تلك الوثائق ذات الأولوية بين الأجهزة وزيادة مستويات معالجتها آلياً؛
* وتحسين معالجة الوثائق من خلال تبادل أنساق النصوص المهيكلة مثل قوائم التسلسل المدرجة في وثائق البراءات بنسق لغة الترميز الموسعة لمعيار الويبو ST.26، ومتن الطلب والبيانات الببليوغرافية بأنساق معايير الويبو ST.36 وST.96 وST. 97.

### **النِطَاق**

1. يتسم المعيار المقترح بالحيادية فيما يتعلق بطريقة النقل المستخدمة في التبادل. بل إنه يحدد نوع البيانات وأنساق الملفات التي ستُدرج في الحزمة، وبنية هذه الحزمة واصطلاحات التسمية. وبخلاف المكونات التي يشار إليها على أنها إلزامية وفقا للتوصيات، يحدد مكتب المزود ما سيُدرج في حزمة البيانات تلك.
2. وفي هذه المرحلة، لا يوفر المعيار سوى تفاصيل بشأن تبادل وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات، ولكن المراجعات المستقبلية لهذا المعيار، بمجرد اعتمادها، ستمتد لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية.
3. وفيما يلي هيكلة المعيار المقترح:
* المتن الرئيسي: يحدد بنية حزمة البيانات واصطلاحات التسمية؛
* المرفق الأول - تعريف مخطط لغة الترميز الموسعة فيما يخص ملفات فهرس وثائق الأولوية؛

• ملحق المرفق الأول – نموذج عن لغة الترميز الموسعة لملفات فهرس النسق حزمة بيانات وثائق الأولوية؛

* المرفق الثاني - أمثلة على هيكل حزمة بيانات وثائق الأولوية: يقدم نموذجاً من عينة من حزمة بيانات وثائق الأولوية في شكل جدول؛

• ملحق المرفق الثاني – ترد نفس معلومات المرفق الثاني في شكل هيكل شجرة بديل؛

* المرفق الثالث - نموذج لتجزئة حزمة بيانات وثائق الأولوية المرسلة مباشرة إلى المودعين لضمان سلامة الحزمة وعدم رفضها.
1. ويرد المتن الرئيسي للمعيار المقترح في المرفق الأول بهذه الوثيقة. ويرد ملف الفهرس الخاص بتعريف مخطط لغة الترميز الموسعة في المرفق الثاني. أما نموذج لغة الترميز الموسعة لملفات فهرس النسق حزمة بيانات وثائق الأولوية، فهو يرد في المرفق الثالث بهذه الوثيقة.
2. ويُقترح الاسم التالي لمعيار الويبو الجديد:

"معيار الويبو ST.92 - توصيات بشأن نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية."

## تنفيذ معيار الويبو الجديد

1. بمجرد أن تعتمد لجنة المعايير معيار الويبو الجديد المقترح، ينبغي أن تنظر مكاتب الملكية الفكرية في خططها لتنفيذ المعيار. وتقترح الهيئة المشرفة على فرقة العمل والمكتب الدولي نهجاً تدريجياً يتضمن "فترة انتهاء" بحلول 1 يوليو 2027، مما يسمح لكل مكتب للملكية الفكرية باستكمال تنفيذ المعيار الجديد بالوتيرة التي تناسبه. وقد ترغب المكاتب أيضاً في انتظار التوصيات بشأن وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية قبل تنفيذ المعيار الجديد، والتي ستُقدَّم في الدورة القادمة للجنة المعايير.
2. ويخطط المكتب الدولي لتحديث خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)، لقبول وتقديم وثائق الأولوية المتوافقة مع المعيار الجديد. ومن المحتمل أن يكون الإطار الزمني لإكمال هذا التحديث ستة أشهر. وسيمكن التحديث خدمة النفاذ الرقمي من قبول وتقديم وثائق الأولوية المتوافقة مع المعيار الجديد، بالتوازي مع النسق الحالي، حتى نهاية الفترة الانتقالية في 30 يونيو 2027. واعتباراً من 1 يوليو 2027، تخطط خدمة الويبو للنفاذ الرقمي لقبول وتقديم وثائق الأولوية المتوافقة مع هذا المعيار فقط. وينبغي مناقشة المزيد من التفاصيل التقنية بشأن تنفيذ المعيار المقترح في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي بشكل منفصل بين المكاتب المشاركة في تلك الخدمة.

## اقتراح مراجعة المهمة رقم 65

1. بمجرد أن تعتمد لجنة المعايير المعيار الجديد المقترح بشأن حزمة بيانات وثائق الأولوية، يمكن اعتبار المهمة رقم 65 مكتملة جزئياً. وستبدأ فرقة العمل في التعاون في تنفيذ المعيار، وستقوم، وفي الوقت ذاته، بمراجعة المعيار ليشمل توصيات بشأن وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية. وعلاوة على ذلك، عند تنفيذ المعيار الجديد، قد تتطلب مكاتب الملكية الفكرية إدخال بعض التحسينات على معيار الويبو ST.92. ولذلك يقترح تعديل وصف المهمة رقم 65 على النحو التالي:

*"ضمان إدخال التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.92 ودعم مكاتب الملكية الفكرية في تنفيذها للمعيار قبل 1 يوليو 2027."*

1. *إن لجنة المعايير مدعوّة إلى:*
2. *الإحاطة علما بمحتوى هذه الوثيقة ومرفقاتها؛*
3. *والنظر في مراجعة اسم المعيار المقترح "معيار الويبو ST.92"، على النحو المُشار إليه في الفقرة 13 أعلاه والموافقة عليها؛*
4. *والنظر في معيار الويبو ST.92 الجديد واعتماده، على النحو المبين في الفقرات من 5 إلى 12 أعلاه وعلى النحو الوارد في مرفقات هذه الوثيقة؛*
5. *والنظر في خطة التنفيذ على النحو المبين في الفقرتين 14 و15 أعلاه، والموافقة عليها؛*
6. *والنظر في تعديل المهمة رقم 65، على النحو المبين في الفقرة 16 أعلاه، والموافقة عليه.*

[يلي ذلك المرفق الأول]

1. انظر الفقرة 9 من الوثيقة [A/40/6](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_40/a_40_6.pdf). [↑](#footnote-ref-2)